

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لعمليات تركيب معدّات

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم أبرمتم عقدا مع كل من شركة « المقيمة بألمانيا وشركة » « المقيمة بفرنسا تقوم بموجبه الشركتان المذكورتان بتزويدكم بمعدات وتتكفل الشركة الألمانية بمتابعة تركيبها كما ذكرتم أنّ مدة الأشغال بتونس تجاوزت 6 أشهر وأن المزودين لم يقوموا بإيداع تصريح بالوجود بحجة أنهما غير مستقرين بتونس فطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي للعملية المذكورة.

جوابا يشرفني اعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

يتبين من خلال العقد موضوع مكتوبكم ما يلي:

- تقوم شركتا « الألمانية و » « الفرنسية ببيع المعدات لشركتكم المخازن الكبرى بالجنوب،
- تفوّض شركة « لشركة » « كلّ الصلوحيات لإنجاز أشغال مراقبة التركيب ولاستخلاص المكافآت مقابلها والقيام بالمعاملات الضرورية،
- تتحمل الشركة الفرنسية التبعات الناتجة عن عملية مراقبة التركيب التي تنجزها الشركة الألمانية.

على هذا الأساس، وباعتبار أن عملية مراقبة التركيب امتدت بتونس لأكثر من ستة أشهر وعملا بأحكام اتفاقيتي تفادي الازدواج الضريبي التونسية الألمانية والتونسية الفرنسية، تعتبر كل من شركة « [المقيمة بألمانيا وشركة] » المقيمة بفرنسا أنها تمارس نشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة وتخضع بالتالي لجميع الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح بالوجود ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% لكل شركة بالنسبة إلى القسط من الأرباح الراجع لها من إنجاز العقد.

ويضبط بالتالي النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعونها لشركة « وشركة المصنوع التي تدفعها لشركة » كالتالي:

### ■ بالنسبة لعملية شراء المعدات

إذا تمّ إقتناء المعدات موضوع مكتوبكم لدى المنشأتين الدائميتين بالبلاد التونسية للشركتين المذكورتين، فإنّ المبالغ المدفوعة مقابلها تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% وذلك عملا بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي هذه الحالة تؤخذ المبالغ المذكورة بعين الاعتبار لضبط محاصيل المنشأتين الدائميتين ويكون الخصم المطبق قابلا للطرح من الضريبة المستوجبة على أرباح المنشأتين الدائميتين.

غير أنه وفي صورة توريد المعدات المذكورة باسم شركتكم ولحسابها مباشرة من المزودين المذكورين بالخارج، فإنّ المبالغ المدفوعة مقابل عملية التوريد المذكورة لا تخضع للخصم من المورد.

### ■ بالنسبة لعملية متابعة التركيب

تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمنشأة الدائمة لشركة « الألمانية » مقابل عملية مراقبة تركيب المعدات للخصم من المورد بنسبة 1,5% من المبلغ الجملي المفوتر وذلك عملا بأحكام الفصل 52 المذكور أعلاه.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات مراقبة وتركيب وتشغيل المعدات المنجزة من قبل شركة « [لشركة] » لفائدة شركة وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي صورة عدم استظهار الشركة المذكورة بمعرّف جبائي فإنه يتعين عليكم خصم شركة المذكورة  
كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالعمليات المذكورة وذلك وفقاً لأحكام الفصل المنعقد بالعمارة  
19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية  
الوزير بطل منصف الدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي